الفَرائضُ المُيَسَّر

(ومعه متن الرَّحبية)

جمع وترتيب

عبد الشكور معلم عبد فارح



قدم له الدكتور

علاء الدين جابر خليفة زغلول



الفَرائض المُيَسَّر

الفَرائض المُيَسَّر

(ومعه متن الرَّحبية)

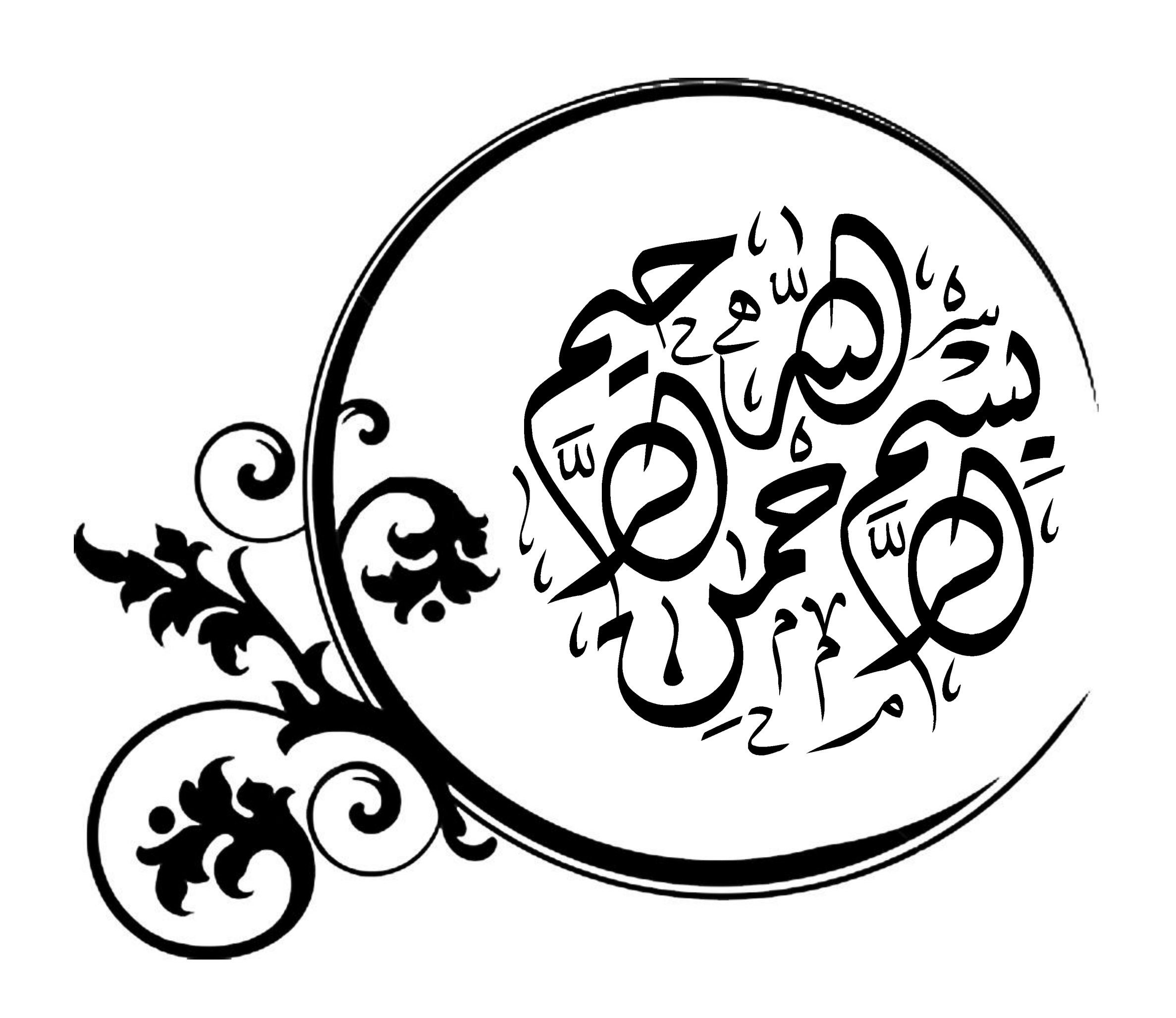
جمع وترتيب

عبد الشكور معلم عبد فارح

قدم له الدكتور

علاء الدين جابر خليفة زغلول




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أما بعد:

- فقد أرسل لي أخي الكريم عبدالشكور معلم عبد فارح -حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين- كتابه «الفرائض الميسر» وطلب مني مراجعته فأجبته إلى ذلك رغم قلة بضاعتي وعدم يقيني من حسن نيتي ولكني عزمت على ذلك لعلِّي أستفيد من الكتاب بعض الفوائد ولعل الله يُصلِحُ نيتي بعد ذلك ولعلي أجد فيه شيئًا يحتاج إلى تعديل فأنصح صاحب الكتاب بتصحيحه فينتفع بذلك أحدٌ من المسلمين فيتفضل بالدعاء لصاحب الكتاب ولي بخير الدنيا والآخرة فيتقبل الله دعاءه.

- وقد قرأت الكتاب كله أكثر من مرة من أول عنوان الكتاب حتى نهاية فهرس محتويات الكتاب فوجدته كتاباً نافعاً جامعاً لمعظم أبواب الفرائض بأسلوبٍ سهل واختصارٍ شديد مما يؤدي إلى سهولة حفظه ولا يخل بالهدف منه وهو جمع أبواب الفرائض في كتابٍ واحد مختصر.

- والكتاب يحتوي في معظم أبوابه على بعض المسائل المحلولة التي تساعد على فهم مقصود الباب ويحتوي أيضاً على بعض التدريبات التي يقوم الطالب بحلِّها حتى يتدرب على ذلك.

- وقد استفدت كثيرا من قراءة هذا الكتاب وأثناء قراءتي له وجدت بعض المواضع بحاجة إلى تعديل وقد نبَّهتُ صاحب الكتاب إليها فاستجاب إلى ذلك مشكوراً ووجدت منه سعة صدر عجيبة في قبول هذه التعديلات فجزاه الله خيراً على ذلك.

- وأنا أنصح نفسي وإخواني من طلبة العلم بدراسة هذا الكتاب المختصر المفيد مع التنبيه على ضرورة دراسته على يد متخصص في علم المواريث فلا أرى أن يقوم طالب مبتدئ بقراءته من غير أن يقوم متخصص بشرحه له نظراً لاختصاره.

- وأسأل الله أن يجعل هذا الكتاب في موازين حسنات صاحبه وأن يرزقه الإخلاص والقبول وأن ينفع بالكتاب وبصاحبِهِ الإسلام والمسلمين.

د. علاء الدين جابر خليفة زغلول
مصر ـ في ٢٤ ربيع أول ١٤٣٩هـ
واتساب ٠٠٩٦٦٥٣٢٣٢٥٦٩٧
فيس بوك (د. علاء الدين الفرضي)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي قدّر المواريث في كتابه، فأعطى كل ذي حق حقه، وأشهد أن لا إله إلا الله، فرض المواريث بعلمه وقسمها بحكمته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أمر بتنفيذ المواريث وَفق ما شرعه ربه.

أما بعد:

فإنّ علم المواريث من أجل العلوم قدرا، وأعلاها مكانة، وأكبرها فائدة، والحاجة ماسّة إلى تعلُّمه وتعليمه، لأن الله كتب الموت على الخلق، ولا سبيل إلى إقامة العدل بين الورثة، وإيصال كل ذي حق حقه إلّا بتعلم هذا العلم الشريف وتعليمه. ولقد أكرمني الله بتدريس هذا العلم، فلاحظت أن الدارس المبتدئ يجد صعوبة في تعلُّمه، مع أن علم الفرائض ليس كما يتوهم بأنه علم صعب المنال، بل هو على العكس سهل محدود، فأحببت توضيحه وتقريبه إلى أذهان الطلاب بأسلوب مبسط، وبطريقة سهلة ومختصرة، مع التزويد بالتمارين والجداول، بعيدا عن التعمق في الخلافات والافتراضات، ولا أزعم أني أتيت فيه بجديد، لكني بذلت قصارى جهدي في جمعه وتلخيصه من بطون ما سطره أهل هذا العلم، فالفضل بعد الله لهم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول الذي راجع الكتاب قبل طباعته وأبدى ملاحظاته القيمة فأجزل الله له المثوبة، وحقٌّ على كل من استفاد من هذا الكتيب أن يدعوَ لي، ويرشدني إلى الصواب فيما أخطأت، والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه وما توفيقي إلا بالله.

آيات المواريث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١١ – ١٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦].

مبادئ علم الفرائض

١- **تعريفه:** علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.

٢- **موضوعه:** التركات ومن يستحقها من الورثة، ونصيب كل وارث.

٣- **ثمرته :** إعطاء كل وارث حقه الشرعي.

٤- **فضله:** علم الفرائض من أجل العلوم وأفضلها، وقد وردت في فضله عدة أحاديث منها: قوله ﷺ «**تعلموا القران وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها** » [أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٦٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة]. ومنها: قوله ﷺ «**من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**» [رواه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٢ برقم ٢٧٠٣]. وورد أنه نصف العلم، وأنه أول علم ينزع من الأمة. [كما في سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٨].

٥- **نسبته:** باب من أبواب الفقه أفرد بالتأليف لأهميته.

٦- **واضعه:** واضعه الأول هو الله سبحانه في كتابه.

٧- **اسمه:** علم الفرائض، علم التركات، علم المواريث.

٨- **استمداده:** من الكتاب والسنة وإجماع السلف.

٩- **حكمه:** فرض كفاية .

١٠- **مسائله:** كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات، وحجب الورثة لبعضهم، وغيرها

الحقوق المتعلقة بالتركة

وتكون مرتبة كالتالي:

١- **الديون المتعلقة بعين التركة**: كالمرهونة بدين على الميت.

٢- **مؤنة التجهيز**: بحسب العرف، (عند الجمهور)، وتقدم مؤنة التجهيز على غيرها (عند الحنابلة).

٣- **الديون المتعلقة بذمة الميت**: سواء كانت الديون لله كالزكاة والحج أم لآدمي عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بعدم وجوب أداء ديون الله من التركة إلّا إذا وصّى بها.

٤- **الوصية**: بشرط أن لا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل، إلا أن يجيزها الورثة.

٥- **الإرث**: وهو ما يستحقه الورثة من التركة.

الإرث: شروطه، أركانه، أسبابه، موانعه

١ - شروط الإرث

١. **موت المُوَرِّث** حقيقة أو حكما كالمفقود.

٢. **استمرار حياة الوارث** بعد موت المُوَرِّث ولو لحظة حقيقة أو حكما كالحمل.

٣. **العلم بالجهة** المقتضية للإرث.

٢- أركان الإرث

١. **المُوَرِّث**: وهو الميت حقيقة أو حكما.

٢. **الوارث** : وهو الحي حقيقة أو حكما.

٣. **الحق الموروث** : وهو تركة الميت.

٣- أسباب الإرث

١. **النكاح** : ولو قبل الخلوة، وكذلك في حال الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، بخلاف البائن.

٢. **النسب** : ويشمل:

أ/ الأصول وهم: الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا.

ب/ الفروع وهم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج/ الحواشي وهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

٣. **الولاء** : وهو عصوبة سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

٤- موانع الإرث :

١. **الرق** : فلا يرث مَن به رِقّ ولا يُوَرِّث.

٢. **القتل** : فلا يَرِث القاتلُ من المقتول.

٣. **اختلاف الدين** : فلا يَرِثُ الكافرُ من المسلم

تمارين للحل:

١- رتب الحقوق التالية المتعلقة بالتركة:

وصية، أجرة حافر القبر، أجرة دار، زكاة، رهن، إرث.

٢- بين سبب إرث من يلي:

الأب، الزوجة، الأخ الشقيق، المعتق، البنت.

الوارثون من الرجال وعددهم (١٥)

<table>
<tr><th>الوارث</th><th>الدليل</th></tr>
<tr><td>١- الابن</td><td>«يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ»</td></tr>
<tr><td>٢- ابن الابن وإن نزل</td><td>قياسا على الابن</td></tr>
<tr><td>٣- الأب</td><td>«وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»</td></tr>
<tr><td>٤- الجد " أبو الأب " وإن علا</td><td>الإجماع</td></tr>
<tr><td>٥- الأخ الشقيق</td><td>«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»</td></tr>
<tr><td>٦- الأخ لأب</td><td>«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»</td></tr>
<tr><td>٧- الأخ لأم</td><td>«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً»</td></tr>
<tr><td>٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل</td><td rowspan="6">لحديث :
«أَلحِقوا الفرائضَ بأهلها فما بقى فلأَولَى رجل ذكر». متفق عليه</td></tr>
<tr><td>٩- ابن الأخ لأب وإن نزل</td></tr>
<tr><td>١٠- العم الشقيق</td></tr>
<tr><td>١١- العم لأب</td></tr>
<tr><td>١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل</td></tr>
<tr><td>١٣- ابن العم لأب وإن نزل</td></tr>
<tr><td>١٤- الزوج</td><td>«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»</td></tr>
<tr><td>١٥- المعتق</td><td>«الولاء لمن أعتق» متفق عليه</td></tr>
</table>

الوارثات من النساء وعددهن (١٠)

الوارثة	الدليل
١- البنت	«وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»
٢- بنت الابن وإن نزل أبوها	«ولابنة الابن السدس» **البخاري**
٣- الأم	«فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»
٤- الجدة " أم الأم " وإن علت	الإجماع
٥-الجدة " أم الأب " وإن علت	الإجماع
٦- الأخت الشقيقة	«وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»
٧- الأخت لأب	«وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»
٨- الأخت لأم	«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً»
٩- الزوجة	«وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»
١٠- المعتقة	«الولاء لمن أعتق» متفق عليه

ملاحظة مهمة:

أ) إذا اجتمع الوارثون من الرجال كلهم ورث منهم ثلاثة فقط (الأب، الابن، الزوج).

ب) وإذا اجتمعت الوارثات من النساء كلهن ورث منهن خمس فقط:(البنت، بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة، الزوجة)

ج) وإذا اجتمع الرجال والنساء معا ورث منهم خمسة فقط (الابن، البنت، الأب، الأم، أحد الزوجين).

د) صلة أيّ وارث من المذكورين يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفي حصرا.

هـ) لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة زوجان أوجدان.

و) ثلاثة يرثون دون أخواتهم وهم:

١- الأعمام دون العمات

٢- بنو الأعمام دون بنات الأعمام

٣- بنو الإخوة دون بنات الإخوة

ز) كل ذكر بينه وبين الميت أنثى لا يرث.مثل أب الأم، ابن البنت... إلّا الأخ لأم.

تدريبات على الورثة:

حَدِّدْ فيما يلي الوارثِينَ وغيرَ الوارِثِينَ

بوضع علامة (✓) أمام الوارث وعلامة (×) أمام غير الوارث:

الرقم	الوارث	(✓) أو(X)	الرقم	الوارث	(✓) أو(X)
١	ابن		١٦	أخ لأم	
٢	بنت		١٧	ابن أخ لأم	
٣	ابن ابن		١٨	بنت أخ ش	
٤	ابن بنت		١٩	بنت أخت ش	
٥	بنت بنت		٢٠	ابن أخ لأب	
٦	ابن ابن ابن		٢١	بنت أخت لأب	
٧	ابن ابن بنت		٢٢	ابن أخت لأم	
٨	بنت ابن ابن		٢٣	ابن عم ش	
٩	بنت ابن بنت		٢٤	بنت عم ش	
١٠	أب الأب		٢٥	ابن عم لأم	
١١	أب أب الأب		٢٦	عمة	
١٢	أب الآم		٢٧	خالة	
١٣	أب أم الأب		٢٨	خال	
١٤	أم الأم		٢٩	ابن ابن عم لأب	
١٥	أم أب الأب		٣٠	ابن من الرضاعة	

أنواع الإرث

١) إرث بالفرض.   ٢) إرث بالتعصيب.

والمراد بالفرض: نصيب مقدر شرعا. والفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي:

$\frac{1}{2}$ النصف	$\frac{1}{3}$ الثلث
$\frac{1}{4}$ الربع	$\frac{2}{3}$ الثلثان
$\frac{1}{8}$ الثمن	$\frac{1}{6}$ السدس

• **والمراد بالتعصيب** : الإرث بلا تقدير.

جدول أصحاب الفروض (١١) وارثاً

الوارث	الفرض	الشرط
١- الزوج	$\frac{١}{٢}$	عدم فرع وارث
	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث
٢- الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم فرع وارث
	$\frac{١}{٨}$	وجود فرع وارث
٣- الأب	$\frac{١}{٦}$	وجود فرع وارث مذكر
	$\frac{١}{٦}$ +ع	وجود فرع وارث مؤنث
	ع	عدم فرع وارث
٤- الجد «من جهة الأب»	مثل الأب	عدم الأب، أوجد أقرب
٥- الأم	$\frac{١}{٣}$	عدم فرع وارث عدم جمع من الإخوة
	$\frac{١}{٦}$	وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة
	$\frac{١}{٣}$ الباقي	في المسألتين العُمَريتين (الغَرّاوَين)
٦- الجدة «من أيّ جهة»	$\frac{١}{٦}$	عدم الأم، وجدة أقرب

الوارث	الفرض	الشرط
٧- الإخوة والأخوات لأم	$\frac{١}{٦}$	الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث مذكر
	$\frac{١}{٣}$	الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث مذكر
٨- البنت	$\frac{١}{٢}$	الانفراد، وعدم المعصب «ابن»
	$\frac{٢}{٣}$	الجمع، وعدم المعصب «ابن»
	ع	وجود المعصب «ابن»
٩- بنت الابن	$\frac{١}{٢}$	الانفراد، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها
	$\frac{٢}{٣}$	الجمع، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها
	$\frac{١}{٦}$	مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة بالنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها سوى صاحبة النصف
	ع	وجود المعصب «ابن ابن»، وعدم ابن، و ابن ابن أعلى منها
١٠- الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب
	$\frac{٢}{٣}$	الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب
	ع	بالأخ الشقيق، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وفرع وارث ذكر
١١- الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخ شقيق وشقيقة
	$\frac{٢}{٣}$	الجمع، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخ شقيق وشقيقة
	$\frac{١}{٦}$	مع أخت شقيقة وارثة للنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث مطلقا، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم أخ شقيق
	ع	بالأخ لأب، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وعدم فرع وارث ذكر، وعدم أخ شقيق وشقيقة

مسائل محلولة لأصحاب الفروض:

• الـزوج:

أ/

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ع	أخ ش	١

ب/

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٣

• الزوجه:

أ/

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ع	أخ لأب	٣

ب/

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة/ ٢	١
ع	ابن ابن	٧

• الأب:

أ/

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ع	ابن	٥

ب/

		٦
$\frac{١}{٦}$ +ع	أب	١+٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣

ج/

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ع	ابن	٥
	بنت	

د/

		٢
ع	أب	١
$\frac{١}{٢}$	زوج	١

- **الجد**:

أ/

		٦
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	ابن ابن	٥
م	ابنٌ يهوديٌ	-

ب/

		٦
$\frac{١}{٦}$+ع	جد	١+٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣

ج/

		٤
ع	جد	٣
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
م	ابنٌ قاتلٌ	-

د/

		١
ع	أب	١
م	جد	-

هـ/

		١
ع	جد "أب أب"	١
م	جد "أب أب ب"	-

- **الأم :**

أ/

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ع	عم	٢

ب/

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	ابن	٥

ج/

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	أخ ش/ ٥	٥

العمريتان: وتسميان بـ (الغراوين، الغريبتين، الغريمتين)

د/

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	١
ع	أب	٢

هـ/

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ ب	أم	١
ع	أب	٢

- **الجدة**

أ/

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
ع	ابن	٥

ب/

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة/ ٢	١
ع	أب	٥

ج/

		٦
م	جدة	-
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	أخ لأب/ ٥	٥

د/

		٦
$\frac{١}{٦}$	جدة"أم أم"	١
م	جدة"أم أم أم"	-
ع	أب	٥

- **الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم):**

أ/		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أخ لأم	١
ع	عم	٢

ب/		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أخت لأم/ ٢	٤
ع	ابن عم	٥

ج/		٦
١/٣	أخ لأم أخت لأم	٢
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣

د/		٨
١/٨	زوجة	١
م	أخت لأم/ ٢	–
ع	ابن	٧

هـ/		٤
١/٤	زوجة	١
م	أخ لأم	–
ع	أب	٣

- **البنت**

أ/		٢
١/٢	بنت	١
ع	ابن أخ ش	١

ب/		٦
٢/٣	بنت/ ٢	٤
١/٦	أم	١
ع	ابن عم	١

ج/		٦
١/٦	جدة	١
ع	بنت	٥
	ابن	

- **بنت الابن**:

أ/		٢
١/٢	بنت ابن	١
ع	عم	١

ب/		٣
٢/٣	بنت ابن/ ٢	٢
ع	أخ لأب	١

ج/		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ع	أخ ش	٢

د/		٦
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	بنت ابن ابن	١
ع	ابن عم	٢

هـ/		٣
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

و/		١
م	بنت ابن	–
ع	ابن	١

ز/		٣
٢/٣	بنت/ ٢	٢
م	بنت ابن	–
ع	عم	١

ح/		٣
٢/٣	بنت/ ٢	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن «القريب المبارك»	

ط/		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
ع	بنت ابن	–
	ابن ابن «قريب مشئوم»	
١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢

- **الأخت الشقيقة:**

أ/

		٤
١/٢	أخت ش	٢
١/٤	زوجة	١
ع	ابن عم	١

ب/

		٦
٢/٣	أخت ش/ ٤	٤
١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١

ج/

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢

د/

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	أخت ش	٣

هـ/

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣
ع	أخت ش / ٢	٢

و/

		٤
١/٤	زوجة	١
م	أخت ش	–
ع	أب	٣

ز/

		١
م	أخت ش	–
ع	ابن	١

- **الأخت لأب:**

أ/

		٦
١/٦	جدة	١
١/٢	أخت لأب	٣
١/٣	أخ لأم/ ٢	٢

ب/

		١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أخت لأب/ ٢	٨
ع	عم	١

ج/

		٦
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ع	عم	٢

د/

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	٢

هـ/

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	أخت لأب	٣

و/

		٦
١/٦	أخ لأم	١
٢/٣	أخت ش/ ٢	٤
م	أخت لأب	–
١/٦	جدة	١

ز/

		٤
١/٤	زوجة	١
م	أخت لأب	–
ع	أب	٣

ح/

		٨
١/٨	زوجة	١
م	أخت لأب	–
ع	ابن	٧

ط/

		١
م	أخت لأب	–
ع	أخ ش	١

ي/

		٣
٢/٣	بنت/ ٢	٢
ع	أخت ش	١
م	أخت لأب	–

تمارين أصحاب الفروض:

١/ املأ الجدول التالي:

	الفرض	مَن يرث به						
١-	النصف							
٢-	الربع							
٣-	الثمن							
٤-	الثلث							
٥-	الثلثان							
٦-	السدس							

٢/ أكمل حلّ المسائل التالية:

أ/

		٦
	زوج	
	أب	
	جدة	

ب/

		٤
	زوج	
	بنت	
	ابن	

ج/

		٤
	زوجة	
	جد	

د/

		٢٤
	زوجة	
	ابن ابن	
	جد	

هـ/

		٦
	أم	
	أب	
	بنت ابن	

و/

		٦
	جدة	
	جد	

ز/

		٦
	أم	
	بنت	
	بنت ابن	

ح/

		٦
	زوج	
	أم	
	أب	

ط/

		٦
	أم	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخت لأم	

ي/

		٢
	زوج	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخ لأب	

ك/

		٦
	أخ لأم	
	أخت لأم	
	زوج	
	ابن أخ لأب	

ل/

		١٢
	أخت ش	
	زوجة	
	أم	
	عم	

ملاحظات مهمة :

* يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في الأمور التالية:

١- ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٢- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث بل يرثون بالسوية.

٣- يرثون مع من أدلوا به وهو الأم، مع أن القاعدة "كل من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث".

٤- ذكرهم وصل إلى الميت بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم كابن البنت مثلا.

* إذا اجتمعت زوجات تقاسمن فرض الواحدة (الربع أو الثمن).

* إذا اجتمعت جدات وكن متساويات في الدرجة تقاسمن السدس، وإن كن غير متساويات في الدرجة فإن القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس (عند الشافعية والمالكية) خلافاً لغيرهم.

* الجد الفاسد «غير الوارث»: هو الذي بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأم.

* الجدة الفاسدة «غير الوارثة»: هي التي بينها وبين الميت جد فاسد مثل:(أم أب الأم).

الإرث بالتعصيب

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

والعصبة: هم من يرث بلا تقدير.

أقسام العصبة:

وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

١- **العصبة بالنفس**: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى مَن يعصبهم،

وهم جميع الوارثين من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم، وتضاف إليهم المعتقة فيصير عددهم (١٤) وارثا.

٢- **العصبة بالغير**: وهم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم من العصبة بالنفس، أو " كل أنثى عصّبها ذكر " وهن أربع نسوة:

١- البنت مع الابن.

٢- بنت الابن مع ابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

٣- **العصبة مع الغير**: وهم الذين يرثون بالتعصيب مع وجود غيرهم، أو " كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى " وهما اثنتان من النساء:

١- الأخت الشقيقة مع فرع وارث مؤنث.

٢- الأخت لأب مع فرع وارث مؤنث.

لقاعدة "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

ملاحظة:

١- تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية وهي التي تكون بسبب العتق.

٢- الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير أنّ المُعصّب يشارك مَن عصّبها في العصبة بالغير، بخلاف العصبة مع الغير، حيث يأخذ فرضه.

٣- الأخت الشقيقة العاصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، كذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب كما سيأتي.

• **جهات العصبة بالنفس**: وهي خمس جهات (عند الحنفية وبعض الشافعية):

١- البُنُوَّة:	وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل
٢- الأُبُوَّة:	وتشمل الأب والجد وإن علا
٣- الأُخُوَّة:	وتشمل الأخ الشقيق ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب وإن نزل
٤-العمومة:	وتشمل العم الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب وإن نزل
٥- الولاء:	ويشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس

وعند (الجمهور) يفصل الجد عن الأبوة ويجعل مع الإخوة في جهة الجدودة، ويفصل بنو الإخوة عن الإخوة فتجعل لهم جهة خاصة بهم، وزاد (الشافعية والمالكية) جهة بيت المال إن كان منتظما.

• **أحكام العصبة:**

١- من انفرد منهم أخذ جميع المال (وهذا خاص بالعصبة بالنفس).

٢- يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض.

٣- يسقطون إذا استغرقت التركة إلا (الابن والأب والجد) فالابن لا يسقط بحال، والأب والجد يرثان حينئذ السدس.

• **ترتيب العصبة بالنفس:**

إذا اجتمع عاصبان فأكثر يكون ترتيبهم كالتالي:

١- **بالجهة**: فالجهة المتقدمة في الترتيب السابق تَحجُب مَن بعدَها

مثال:

		١
ع	ابن	١
م	أخ ش	–

٢- **بالدرجة**: فعند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب درجة للميت على الأبعد

مثال:

		١
ع	ابن	١
م	ابن ابن	–

٣- **بالقوة**. فعند الاتحاد في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة

مثال:

		١
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	–

٤- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال:

		٢
ع	ابن	١
	ابن	١

ملاحظة مهمة:

فَضَّلت الشريعة أحيانا الذكر على الأنثى في الميراث لِحِكَم كثيرة منها:

١- أن المرأة مكفولة، فنفقتها واجبة على وليها، ولا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل.

٢- الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه.

٣- نفقات الرجل والتزاماته المالية أكبر من المرأة، فحاجته إلى المال أكبر ؛ لذا كان إعطاءه مثل حظ الأنثيين حقا وعدلا.

أقسام الورثة من حيث الفرضُ والتعصيب:

ينقسم الورثة بحسب الفرض والتعصيب إلى أربعة أقسام:

١- مَن يرث بالفرض فقط	٢- مَن يرث بالتعصيب فقط	٣- مَن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما	٤- مَن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما
١- الزوج	١- الابن	١- البنت	١- الأب
٢- الزوجة	٢- ابن الابن وإن نزل	٢- بنت الابن	٢- الجد
٣- الأم	٣- الأخ الشقيق	٣- الأخت الشقيقة	
٤- الجدة	٤- ابن الأخ الشقيق وإن نزل	٤- الأخت لأب	
٥- الإخوة والأخوات لأم	٥- الأخ لأب		
	٦- ابن الأخ لأب وإن نزل		
	٧- العم الشقيق		
	٨- ابن العم الشقيق وإن نزل		
	٩- العم لأب		
	١٠- ابن العم لأب وإن نزل		
	١١- المعتق		
	١٢- المعتقة		

تمارين العصبات:

حُلَّ المسائلَ التالية، مُبيِّناً نوعَ العصبة :

أ/

		٦
	أب	
	ابن	
	أخ ش	

ب/

		١
	ابن أخ ش	
	أخ لأب	

ج/

		٦
	جدة/ ٢	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

د/

		٢
	بنت	
	أخت ش	
	ابن أخ ش	

هـ/

		١٢
	زوج	
	بنت	
	أب	

و/

		٦
	زوج	
	جدة	
	جد	

	ز/	٦
	أم	
	بنت	
	أخت ش	

	ح/	٢٤
	زوجة	
	بنت ابن	
	ابن ابن عم	

	ط/	٦
	جد	
	بنت	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

	ي/	١٢
	زوج	
	بنت/ ٢	
	بنت ابن	
	ابن ابن	
	بنت بنت	

	ك/	٦
	أم	
	أخت ش/ ٢	
	أخت لأب	
	أخ لأب «قريب مبارك»	

الحجب

تعريفه: منع الوارث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.

أقسامه:

١- **حجب الأوصاف:** وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة (رق ـ قتل ـ اختلاف الدين).

وهذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة.

والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يَحجب غيرَه.

مثال:

		٦
١/٦	أم	١
م	ابنٌ قاتل	-
١/٢	بنت	٣
ع	أخ ش	٢

٢- **حجب الأشخاص:** وهو منع الشخص من الإرث كله أو بعضه بشخص آخر لا بوصف، وينقسم هذا النوع إلى قسمين:(حجب حرمان – حجب نقصان).

أ/ **حجب الحرمان:** وهو منع الشخص من الإرث بالكلية.

قواعد حجب الحرمان:

- كما مرّ في ترتيب العصبات المُقدّم بالجهة أو بالدرجة أو بالقوة يَحجُب مَن دونَه في ذلك من العصبات «ما عدا الابن والأب». مثال:

		١
ع	ابن	١
م	أخ ش	-

- كلّ مَن تَوصّل إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ماعدا الإخوة

والأخوات لأم فلا يُحجَبون بالأم. مثال:

		١
ع	ابن	١
م	ابن ابن	-

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
ع	عم	٣

● الأصول لا يَحجُبهم إلا الأصول، والفروع لا يَحجُبهم إلا الفروع، والحواشي يَحجُبهم الأصول والفروع والحواشي.

● جميع الورثة يمكن أن يُحجَبوا حجب حرمان ماعدا ستة وهم :

الوالدان (الأب والأم) الولدان (الابن والبنت) الزوجان(الزوج والزوجة)

● المحجوب بالحرمان قد يَحجُب غيره حجب نقصان. مثال :

		٦
١/ ٦	أم	١
ع	أب	٥
م	أخ ش/ ٢	-

ملاحظة مهمة:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة:

١- مَن لا يَحْجُب ولا يُحْجَب، وهم: الزوجان.

٢- مَن يَحجُب غيرَه ولا يَحجُبه أحد، وهم:الوالدان والولدان.

٣- مَن يَحجُبهم غيرُهم ولا يَحجُبون أحدا، وهم:الإخوة والأخوات لأم.

٤- مَن يَحجُب غيرَه ويُحجَب، وهم باقي الورثة.

ب/ حجب النقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه (بعض إرثه) بشخص آخر لا بوصف. ويمكن أن يدخل على جميع الورثة، مثال:

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٣

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	ابن ابن	٥

جدول حجب الحرمـــان

المحجوب	الحاجب
١- الجد	١- الأب ٢- الجد الأقرب
٢- الجدة	١-الأم ٢- جدة أقرب
٣- ابن الابن وإن نزل	١-الابن ٢- ابن ابن أعلى منه
٤- بنت الابن	**١- الابن ٢- ابن ابن أعلى منها ٣- بنتان فأكثر ٤- بنت وبنت ابن أعلى منها** ٥- بنتا ابن أعلى منها، إلا إذا وجد معصب (في الثلاثة الأخيرة).
٥- الإخوة والأخوات لأم	١- الأصل الوارث المذكر ٢- الفرع الوارث مطلقا
٦- الأخ الشقيق	١- الأب ٢- الفرع الوارث المذكر
٧- الأخت الشقيقة	١- من يَحجُب الأخ الشقيق
٨- الأخ لأب	١- من يحجب الأخ الشقيق ٢- الأخ الشقيق ٣- الأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
٩- الأخت لأب	١- من يحجب الأخ لأب ٢- الشقيقتان فأكثر إذا لم يوجد معصب
١٠- ابن الأخ الشقيق	**١-الجد ٢- من يحجب الأخ لأب ٣- الأخ لأب ٤- الأخت لأب العاصبة مع الغير**
١١- ابن الأخ لأب	١- من يحجب ابن الأخ الشقيق ٢- ابن الأخ الشقيق
١٢- العم الشقيق	١- من يحجب ابن الأخ لأب ٢- ابن الأخ لأب
١٣- العم لأب	١- من يحجب العم الشقيق ٢- العم الشقيق
١٤- ابن العم الشقيق	١- من يحجب العم لأب ٢- العم لأب
١٥- ابن العم لأب	١- من يحجب ابن العم الشقيق ٢- ابن العم الشقيق
١٦- المعتق والمعتقة	١- جميع العصبة النسبية بالنفس

ملاحظة : الإخوة الأشقاء ولأب يُحجَبون بالجد عند الحنفية كما سيمرُّ.

أمثلة محلولة للحجب:

أ/ ٣

الفرض	الوارث	السهام
١/٣	أم	١
ع	أخ ش	٢
م	ابن يهودي	–

ب/ ٢

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	زوج	١
ع	أب	١
م	ابن قاتل	–

ج/ ٣

الفرض	الوارث	السهام
١/٣	أم	١
م	جدة	–
ع	جد	٢
م	ابن عم	–

د/ ٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
م	أخ لأم	–
ع	أخت ش	٢

هـ/ ٦

الفرض	الوارث	السهام
١/٦	أم	١
١/٦	أب	١
ع	ابن	٤

و/ ٢٤

الفرض	الوارث	السهام
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت / ٢	١٦
ع	ابن أخ لأب	٥

تمارين الحجب:

اقسم المسائل التالية مُبيّنا الحاجب والمحجوبَ ونوعَ الحجب:

أ/ ٦

الفرض	الوارث	السهام
	أم	
	جدة	
	ابن	

ب/ ٢

الفرض	الوارث	السهام
	بنت	
	أخ لأم	
	عم لأب	

ج/ ١

الفرض	الوارث	السهام
	أخ قاتل	
	ابنٌ نصراني	
	ابن أخ ش	
	عمة	

د/

٢		
	بنت	
	أخ لأب	
	ابنٌ مرتد	

هـ/

٨		
	زوجة	
	بنت	
	أخ ش	

و/

٦		
	أب	
	جد	
	ابن	
	ابن ابن	

ز/

٢		
	بنت	
	أخت ش	
	أخ لأب	

ح/

٣		
	أم	
	جدة	
	ابن عم ش	
	ابن عم لأب	

ط/

٦		
	بنت	
	بنت ابن	
	بنت ابن ابن	
	عم لأب	

المشركة

وتسمى (المشتركة، الحمارية، الحَجَرية، اليَمّية، العمرية، المنبرية) وصورتها كالتالي :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم(أو جدة)	١
١/٣	أخ لأم/ ٢	٢
ع	أخ ش	--

حكمها:

واختلف فيها هل يَسقُط الأخ الشقيق لاستغراق التركة (كما في الحل السابق)؟ أم يشارك الإخوةَ لأم كواحد منهم لكونه أقوى منهم قرابة. ذهب إلى الأول أبو حنيفة وأحمد. وإلى الثاني مالك والشافعي. وحَلُّها على القول الثاني كالتالي:

		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم(أو جدة)	١	٣
١/٣	أخ لأم/ ٢	٢	٤
	أخ ش		٢

يشارك الأخ الشقيق الإخوة لأم فنأخذ عدد رؤوسهم (٣) ونضربه في أصل المسألة وفي السهام.

استخراج أصول المسائل

الأصل: هو أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

والتأصيل: هو إيجاد ذلك العدد، ويكون ذلك باتباع الخطوات التالية:

١- إذا كان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة عدد رؤوسهم (ويحسب الذكر برأسين والأنثى برأس في حال اجتماعهم).

مثال :

		٥
ع	ابن / ٥	٥

		٣
ع	ابن	٢
ع	بنت	١

٢- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض (مقامه).

مثال :

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ع	أخ ش	١

٣) إذا كان في المسألة أكثر من فرض ينظر في نوع تلك الفروض لأن الفروض تقسم إلى مجموعتين:

مجموعة النصف	مجموعة الثلث
١/٢	١/٣
١/٤	٢/٣
١/٨	١/٦

وعند ذلك نتبع ما يلي:

أ/ إذا كانت الفروض من مجموعة واحدة وكانت متماثلة يجعل مخرج أحدها أصل المسألة : (ولا يكون هذا إلا في النصف والسدس فقط).

مثال :

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

ب/ وإن كانت الفروض من مجموعة واحدة وغير متماثلة نجعل المخرج الأكبر أصلا للمسألة.

مثال :

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
ع	عم لأب	٣

ج/ وإن كانت الفروض من المجموعتين نعمل ما يلي:

أ/ إذا اجتمع النصف مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (٦).

مثال :

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	جدة	١
ع	عم	٢

ب/ إذا اجتمع الربع مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (١٢). مثال :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	ابن عم	٥

ج/ وكذلك إذا اجتمع الربع ومعه النصف مع مجموعة الثلث فأصلها أيضا من (١٢). مثال :

		١٣
		~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٣	أم	٤

د/ إذا اجتمع الثمن مع مجموعة الثلث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (٢٤). مثال :

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	١/٦
١٧	ابن	ع

هـ/ وكذلك الأمر إذا اجتمع الثمن ومعه النصف مع مجموعة الثلث فأصلها من (٢٤). مثال :

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	أم	١/٦
١٢	بنت	١/٢
٥	عم ش	ع

- **ملاحظة**: لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة (الثمن والربع)، أو (الثمن والثلث).

تمارين استخراج أصول المسائل:

حُلَّ المسائل التالية، مُتَّبِعا طريقة استخراج أصل المسألة :

أ/ (مشركة)

	زوج		
	جدة		
	أخ لأم / ٣		
	أخ ش / ٢		

ب/

	بنت	
	زوج	
	ابن عم	

ج/

	أم	
	بنت ابن	
	زوجة	
	أخ ش	

د/

	زوج	
	جدة	
	أب	

هـ/

	زوجة	
	بنت	
	أخت لأب	

و/

	زوج	
	بنت	
	بنت ابن	
	أخت لأب	

ز/

	أب	
	جد	
	زوجة	
	جدة	

ح/

	بنت ابن	
	أم	
	جد	
	زوجة	
	بنت	

ط/

	بنت/ ٢	
	ابن/ ٤	

ي/

	ابن/ ١٠	

ك/

	زوجة	
	ابن ابن	

الجد والإخوة

والمراد بالجد هنا: الجد الوارث الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، والمراد بالإخوة: الأشقاء أو لأب بشرط أن لا يكونوا محجوبين.

أما الإخوة لأم : فيُحْجَبون بالجد اتفاقا .

واختلف في توريث الإخوة مع الجد على قولين :

الأول: يَحجُب الجدُّ الإخوةَ مطلقا كالأب: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وجمع من الشافعية. مثال :

		١
ع	جد	١
م	أخ ش	ـ

الثاني: يرث الإخوة مع الجد: وهو مذهب جمع من الصحابة على رأسهم أفرضهم زيد بن ثابت، وإليه ذهب الجمهور.

▪ **حالات الجد والإخوة**: وله حالتان :

١/ أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض آخر.

٢/ أن يكون معهم صاحب فرض.

أ) فإن لم يكن معهم صاحب فرض فالجد يأخذ الأفضل من (**ثلث جميع المال، أو المقاسمة**).أي مقاسمة الإخوة كأخ منهم (عصبة) .

• ويكون ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة إذا كان الإخوة أكثر من مثليه، مثال :

		٣
$\frac{1}{3}$	جد	١
ع	أخ ش/ ٣	٢

• وتكون المقاسمة أفضل له من الثلث إذا كانوا أقل من مثليه. مثال :

		٢
ع	جد	١
ع	أخ لأب	١

• ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه. مثال:

		٣
$\frac{١}{٣}$	جد	١
ع	أخ ش/ ٢	٢

ب) وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض نتبع الخطوات التالية:

١) إن بقي بعد أصحاب الفروض سدس المال فقط أخذه الجد وسقط الإخوة. مثال :

		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت/ ٢	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	أخ لأب	-

٢) إن بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فُرِضَ للجد السدس ولا شيء للإخوة. مثال :

		١٣
		~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت / ٢	٨
١/٦	جد	٢
ع	أخ لأب	-

٣) كذلك إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء فُرِضَ للجد السدس وسقط الإخوة. مثال:

		١٥
		~~١٢~~
٢/٣	بنت/ ٢	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
ع	أخ ش	-

٤) إن بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس أخذ الجد الأفضل من:

١- المقاسمة (كأخ منهم).

٢- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض.

٣- سدس جميع المال.

- ولكي نعرف الأفضل للجد نعمل المسألة على أساس إعطاء الجدّ السدسَ، ثم نقارن بين ما أخذه بالسدس وبين المقاسمة وثلث الباقي، فإن

ظهر أن السدس أفضل له أعطيناه، وإلّا نعيد حلّ المسألة على أساس الأفضل من ثلث الباقي أو المقاسمة.

- فقد تكون المقاسمة أفضل للجد.مثال:

		٢
١/٢	زوج	١
ع	جد	١
ع	أخ ش	

- أو ثلث الباقي أفضل للجد، مثال :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ با	جد	٣
ع	أخ ش/ ٣	٦

- أو السدس أفضل، مثال:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
ع	أخ ش/ ٢	١

- أو تستوي المقاسمة، وثلث الباقي، وهما أفضل من السدس، مثال:

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	جد	١
	أخ لأب/ ٢	٢

• أو تستوي المقاسمة والسدس. مثال:

		٣
٢/٣	بنت/ ٢	٢
ع	جد	١
	أخ ش	

• أو يستوي السدس وثلث الباقي. مثال:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	جد	١
ع	أخ ش/ ٣	٢

• أو يستوي السدس والمقاسمة وثلث الباقي مثال :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جد	١
ع	أخ ش/ ٢	٢

▪ **ملاحظة**: إذا قاسم الجد مع الإخوة يُعتبر كأخ منهم، فتكون الأخت معه

عصبة بالغير.

● **اجتماع الجد مع صنفي الإخوة - الأشقاء ولأب- (المعادة)**

إذا كان مع الجد إخوة أشقاء ولأب معا فإننا نعمل ما يلي :

أ) إذا كانت المقاسمة أفضل للجد يُحسَب عليه جميع الإخوة الأشقاء ولأب ولو كان الإخوة لأب محجوبين بالأشقاء، ثم بعد ذلك يُعامل الإخوة كأن لم يكن الجد.

ب) كذلك إذا ورث الجد بالفرض يعامل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن الجد.

ج) ثم إن كان الإخوة الأشقاء عصبة كأن كانوا ذكورا أو أنثى معها فرع وارث فالباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وجد يكون للأشقاء ويُحجَب الإخوة لأب.

مثال : ليس فيه صاحب فرض غير الجد

		٣
ع	جد	١
ع	أخ ش	٢
م	أخ لأب	-

مثال: فيه صاحب فرض آخر

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	جد	١
ع	أخ ش	٢
م	أخ لأب	-

د) وإن لم يكن الأشقاء عصبة كأن كانوا إناثا ولم يوجد معهن فرع مؤنث يأخذن

الباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وُجِد على أن لا يزيد عن فرضهن (النصف أو الثلثين) ولا يفرض لهن ولا يعال، فإن بقي شيء (ولا يكون ذلك إلا مع الشقيقة الواحدة) فللإخوة أو الأخوات لأب، وإن لم يبق شيء سقطوا. مثال:

		٣
١/٣	جد	١
الباقي إلى ٢/٣	أخت ش/ ٢	٢
الباقي	أخ لأب	–

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جد	١
الباقي إلى ١/٢	أخت ش	٢
الباقي	أخ لأب/ ٢	–

		٥	١٠
ع	جد	٢	٤
الباقي إلى ١/٢	أخت ش	٢,٥	٥
الباقي	أخ لأب	٠,٥	١

الأَكْدَرِيَّة:

وصورتها كالتالي:

		٦	٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	أخت ش أو لأب	٣		٤

وسميت بالأكدرية لأنها كدرت قواعد الجد والإخوة؛ لأن الأصل في هذا الباب أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد، ولا يُعال لهنّ، وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبق شيء، أو بقي أقلّ من السدس، أو لم يبق إلّا السدس، لكنهم استثنوا هذه المسألة، فقد بقي بعد فرض الزوج والأم سدس المال، وكان المفروض أن يعطى للجد وتسقط الأخت، لكنهم فرضوا للأخت النصف فعالت المسألة من(٦)إلى (٩) ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة حيث يجمع سدسه ونصفها ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فنأخذ عدد رؤوسهم(٣) ونضربه في (٩) والناتج(٢٧).

تمارين الجد والإخوة:

اقسم المسائل التالية:

أ/

	جد	
	أخت لأب/ ٢	

ب/

	جد	
	أخ ش/ ٣	

ج/

	جد	
	أخ لأب/ ٢	

د/

	أم	
	جد	
	أخ ش	

هـ/

	زوج	
	جد	
	أخ لأب/ ٢	

و/

	زوج	
	جد	
	أخ ش/ ٣	

ز/

	زوج	
	أم	
	جد	
	أخ لأب/ ٢	

ح/

	زوج	
	جدة	
	جد	
	أخ ش	

ط/

	جد	
	أخ ش	
	أخت ش	
	أخ لأب	



تنقسم مسائل الميراث إلى ثلاثة أقسام:

١) **مسألة عادلة:** وهي التي تساوت فيها السهام مع أصل المسألة. مثال:

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

٢) **مسألة ناقصة (رَدِّيَّة)**

وهي التي نقصت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢

٣) **مسألة عائلة:** وهي التي زادت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال:

		٧
		~~٦~~
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم/ ٢	٢
٢/٣	أخت ش/ ٢	٤

• **تعريف العول:**

هو: زيادة سهام المسألة عن أصلها. ويُؤثّر العول على الورثة حيث ينقص نصيب

كل وارث.

- **أقسام أصول المسائل بحسب العول وعدمه.**

أصول المسائل منحصرة في سبعة :

(٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)

أربعة منها لا تعول هي :

(٢، ٣، ٤، ٨)

وثلاثة تعول وهي (٦، ١٢ ،٢٤)

- **عول (٦)**

وتعول إلى (٧ – ٨ – ٩ – ١٠)

أ/

		٧
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت ش/ ٢	٤

ب/

		٨
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣

ج/

		٩
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

د/

		١٠
		~~٦~~
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت لأب/ ٢	٤
١/٣	أخت لأم/ ٢	٢
١/٦	جدة	١

- **عول (١٢)**

وتعول إلى (١٣- ١٥- ١٧)

أ/

		١٣
		~~١٢~~
١/٤	زوج	٣
١/٦ +ع	أب	٢
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦

ب/

		١٥
		~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أخت لأب/ ٢	٨
١/٣	أخت لأم/ ٢	٤

ج/

		١٧
		~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت لأب/ ٢	٨
١/٣	أخت لأم/ ٢	٤

- **عول(٢٤)**

أ/

		٢٧
		~~٢٤~~
١/٨	زوجة	٣
١/٦ +ع	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنت / ٢	١٦

ولا تعول إلّا هذه المرة.

تمارين العول: اقسم المسائل التالية:

أ/

	زوج	
	شقيقة	
	أخت لأب	
	أخت لأم	

ب/

	زوج	
	أخت ش/ ٢	
	أخ لأم/ ٢	

ج/

	زوج	
	أم	
	أخت لأم/ ٤	
	أخت لأب/ ٣	

د/

	زوج	
	بنت	
	بنت ابن	
	أم	

هـ/

	زوجة	
	أخت ش	
	أخت لأم	
	أخت لأب	
	أم	

و/

	زوجة	
	جدة	
	أخت لأم	
	أخت لأب	

ز/

	زوجة	
	بنت ابن/ ٢	
	جد	
	جدة	

ح/

	زوجة	
	بنت ابن/ ٢	
	أم	
	أخ ش/ ١٢	
	أخت ش	



التصحيح

إذا كان في المسألة انكسار بأن لا تنقسم السهام على الورثة أو بعضهم فإننا نحتاج إلى التصحيح.

تعريفه : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر. مثال:

		٣
١/٣	أم	١
ع	عم/ ٥	٢

وللتصحيح لابد من التعرف على النسب الأربع:

النسب الأربع: هي: (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

١ - **التماثل**: تَساوي العددين. مثل: ٢و٢ (متساويان).

٢-التداخل: أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر. مثل : ٦و٣ (متناسبان).

٣- التوافق: أن يتفقا في القسمة على عدد آخر غير الواحد. مثل:٦و٤ ينقسمان على٢.

وفي التوافق لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلّا بكسر، وإذا اتفق العددان بالقسمة على أكثر من رقم سنأخذ في التصحيح الرقم الأكبر. مثال ٨ و١٢ يتوافقان بـ٢ و٤ فنأخذ٤ لأن الغاية اختصار الأرقام.

٤ - **التباين**: أن لا يتفقا في شيء مما سبق. مثل :٢و٣.

- **طريقة التصحيح:**

الانكسار إما أن يقع على فريق واحد من الورثة أو على أكثر من فريق **والمراد بالفريق**:جماعة اشتركوا في سهم واحد.

• الانكسار على فريق واحد:

فإن وقع الانكسار على فريق واحد نتبع الخطوات التالية :

١) ننظر العلاقة بين رؤوس الفريق وسهامه بالتباين والتوافق فقط:

٢) فإن كانت **تباينا**: نأخذ عدد الرؤوس "جزء السهم" ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مِصحُّ المسألة: مثال:

		٣	١٥
١/٣	أم	١	٥
ع	عم/ ٥	٢	١٠

٣) وإن كانت **توافقا**: نأخذ وفق عدد الرؤوس (جزء السهم) ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصحُّ المسألة.

مثال:

		٣	٩
١/٣	أم	١	٣
ع	عم/ ٦	٢	٦

• الانكسار على فريقين:

وإن وقع الانكسار على فريقين نتبع ما يلي:

١) ننظر العلاقة بين عدد الرؤوس والسهام بالتباين والتوافق فقط كما مر:

٢) فإن كانت **التباين** نأخذ عدد الرؤوس ونجعله محفوظا، وإن كانت **التوافق**

نأخذ وفق عدد الرؤوس ونجعله محفوظا أيضا.

٣) ثم ننظر العلاقة بين المحفوظين بالنسب الأربع.

أ/ فإن كانت **تماثلا** نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام والناتج هو مصح المسألة: مثال:

		٦	٣٠	محفوظات
١/٦	أم	١	٥	
١/٣	أخ لأم/ ٥	٢	١٠	٥
ع	عم/ ٥	٣	١٥	٥

ب/ وإن كانت **تداخلا** نأخذ العدد الأكبر ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصح المسألة . مثال

		٦	٢٤	محفوظات
١/٦	أم	١	٤	
١/٣	أخ لأم/ ٤	٢	٨	٢
ع	عم/ ٤	٣	١٢	٤

ج/ وإن كانت **التباين** نضرب أحدهما في الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام ، مثال:

		٨	١٦٠	محفوظات
$\frac{١}{٨}$	زوجة/ ٤	١	٢٠	٤
ع	ابن/ ٥	٧	١٤٠	٥

د/ وإن كانت **توافقا** نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، مثال:

		٤	٨٠	**محفوظات**
$\frac{١}{٤}$	**زوجة/ ٤**	١	٢٠	٤
ع	**عم/ ١٠**	٣	٦٠	١٠

• وإن وقع الانكسار علي **أكثر من فريقين** (ولا يزيد على أربع فرق) ننظر بين محفوظين بالنسب الأربع كما سبق، ثم ننظر العلاقة بين الناتج منهما وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع فنستخرج جزء السهم ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام وهكذا، مثال:

		٦	٦٠	محفوظات
$\frac{١}{٦}$	جدة/ ٢	١	١٠	٢
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم/ ٥	٢	٢٠	٥
ع	ابن عم/ ٢	٣	٣٠	٢

تمارين التصحيح:

حُلّ المسائل التالية:

أ/			
	زوجة/ ٤		
	جدة		
	ابن		

ب/				محفوظات
	بنت/ ٣			
	أخت ش/ ٣			

ج/				محفوظات
	زوجة/ ٤			
	ابن			
	بنت			

د/				محفوظات
	زوجة/ ٤			
	بنت/٣			
	أخت ش/٢			

قسمة التركة

بعد إخراج ما يتعلق بالتركة من الحقوق المقدمة على الإرث، وبعد قسمة المسألة وبيان سهم كل وارث لابد من معرفة حصته من التركة التي تقابل سهمه، وكل ما يتركه الميت مما له قيمة معتبرة قابِلٌ للقسمة، إمّا حقيقة بتجزئة التركة إلى أجزاء كالأثمان، أو بيان نصيب كل وارث دون تجزئة كالعقارات مثلا، ثم للوارث الخيار إما أن يبيع حصته لغيره، وإما أن يشتري حصة غيره، أو تباع للغير ويُقسم ثمنها.

ولتقسيم التركة نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة، لنعرف قيمة السهم، ثم نضرب قيمة السهم في سهم كل وارث، والحاصل نصيبه.

مثال:

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	أخت لأب	٣

مبلغ التركة ٨٠٠ درهم

قيمة السهم: ٨٠٠÷٨=١٠٠

نصيب الزوجة : ١٠٠×١=١٠٠

نصيب البنت: ١٠٠×٤=٤٠٠

نصيب الأخت لأب: ١٠٠×٣=٣٠٠

تمارين قسمة التركة:

وَزِّع التركات التالية على الورثة:

١ - ماتت زوجة عن : أم، أخ لأم، أخ ش: وبلغت تركتها ٦٠،٠٠٠ درهم

٢ - مات عن: أم، وأخت ش، أخ لأم/ ٢ : وترك مبلغ ٢٤٠٠٠ ريال

	أم	
	أخ لأم	
	أخ ش	

	أم	
	أخت ش	
	أخ لأم/ ٢	



تعريفها: أن يموت إنسان فلم تُقسم تركتُه حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر.

فلو قمنا بحل مسألة كل ميت على انفراد، وتوزيع تركته على ورثته دون حاجة إلى العمل بالطرق الآتية لصح ذلك.

● **طرق حل المناسخات:**

* إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع تساوي إرثهم منهما نُوَرِّث الموجودين مباشرة.

مثال: مات إنسان عن ثلاثة إخوة أشقاء، فمات أحدهم قبل قسمة التركة، فيقسم الباقي على الاثنين.

		٢
ع	أخ ش	ت
	أخ ش	١
	أخ ش	١

* وإن لم يكونوا كذلك نعمل بالخطوات التالية :

١- نحل مسألة الميت الأول كما مر ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نعمل مسألة الميت الثاني كذلك.

٣- ننظر العلاقة بين سهام الميت الثاني من مسألة الأول وبين أصل مسألته بالتباين أو التوافق فقط.

• فإن كانت **متباينة** نضرب أصل مسألة الثاني في أصل المسألة الأولى والناتج هو أصل مسألة الجامعة، وكذلك نضربها في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني، ونضرب سهم الميت الثاني من الأولى بكامل مسألته عدا أصلها.

مثال:

		×٢			×٣	
		٦			(٢)	١٢
١/٢	زوج	(٣)		ت	-	-
١/٣	أم	٢		غريبة	-	٤
ع	عم	١		غريب	-	٢
			١/٢	بنت	١	٣
			ع	أخ ش	١	٣
	م١				م٢	م.جامعة

• وإن كانت العلاقة **توافقا** نأخذ وفق أصل مسألة الميت الثاني ونضربه في أصل مسألة الأول والناتج هو أصل الجامعة، وكذلك نضرب الوفق في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني منها، ثم نأخذ وفق سهامه من المسألة الأولى ونضربه بكامل المسألة الثانية عدا أصلها. مثال:

		×٢			×١	
		٦			٦	١٢
١/٢	زوج	٣		ت	–	–
١/٣	أم	٢		غريبة	–	٤
ع	عم	١		غريب	–	٢
			١/٦	أم	١	١
			١/٣	أخ لأم/ ٢	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣
		م١			م٢	م.جامعة

• إذا ورث شخص من الميتين نجمع سهامه منهما، ونضعه في المسألة الجامعة.

مثال :

		×١			×٢	
		٢٤			٤	٢٤
١/٨	زوجة	٣		غريبة	-	٣
٢/٣	بنت	٨		ت	–	–
	بنت	٨	ع	أخت ش	١	٨+٢=١٠
ع	أخ ش	٥	م	عم ش	-	٥
			١/٤	زوج	١	٢
			١/٢	بنت	٢	٤
		م١			م٢	م.جامعة

ولاختبار صحة المسألة نجمع سهام الورثة في المسألة الجامعة ونقارنها بأصلها، فإن تساوت وإلّا نعيد الحل.

* إذا كان في المناسخة **أكثر من ميتين**، نعمل جامعة ثانية بالنظر بين الجامعة الأولى ومسألة الميت الثالث بنفس الطريقة السابقة، وهلمّ جرّا

مثال :

		×٥			×٣	×٢			×٥	
		٦			(٥)	٣٠			(٤)	٦٠
١/٢	زوج	(٣)		ت	-	-		-	-	-
١/٣	أم	٢		غريبة	-	(١٠)		ت	-	-
ع	عم	١		غريب		٥		غريب	-	١٠
			ع	ابن/ ٥	٥	١٥		غرباء	-	٣٠
							ع	أخ لأب/ ٤	٤	٢٠
		م١			م٢	م.جامعة١			م٣	م.جامعة٢

تمارين المناسخات:

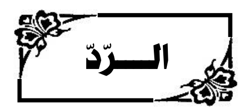
حُلَّ المسائل التالية:

أ/						
	زوجة					
	جدة			ت		
	أخ ش					
				بنت		
				أب		
		م١			م٢	م.جامعة

ب/						
	زوجة					
	أخ ش			ت		
	أخ ش					
	أخ ش					
				ابن		
				ابن		
		م١			م٢	م.جامعة

ج/ زوج، أم، عم، ثم مات الزوج عن خمسة أبناء، ثم ماتت الأم عن ثمانية إخوة أشقاء.

د/ أم، ابن/ ٢، ثم مات أحد الابنين عن الموجودين فقط.



تعريفه : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على مَن يستحقه منهم.

سببه: نقصٌ في السهام عن أصل المسألة "ضد العول".

مثال :

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن/ ٢	١

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن في الورثة عصبة تأخذ الباقي انتقل التعصيب عند **الشافعية والمالكية** إلى بيت المال، إن كان منتظما، فإن لم ينتظم رُدَّ الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، خلافا **للحنفية والحنابلة** القائلين بالرد على الورثة انتظم بيت المال أم لم ينتظم.

● **حالاته:**

وللرد حالتان :

الأولى : عدم وجود أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نعمل ما يلي :

أ) إن كان من يُرَدُّ عليه **شخصاً واحداً** يعطي جميع المال فرضاً ورداً.

مثال :

		٣
١/٣	أم	١+٢

ب) وإن كان من يُرَدُّ عليه **أكثر من شخص** وكانوا من **جنس واحد** فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال :

		٣	٢
٢/٣	بنت	٢	١
	بنت		١

ج) وان كان من يُرَدُّ عليه **أكثر من واحد ومن أجناس مختلفة** فأصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال:

		٦	٤
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

الثانية: وجود أحد الزوجين:

وبما أن الزوجين لا يرد عليهما نعمل ما يلي :

أ) إن كان من يرد عليه من **جنس واحد** كان الباقي بعد فرض الزوجية له فرضاً ورداً، ويكون أصل المسألة مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم الباقي وإلا صُحّح.

مثال:

		٨	٨
١/٨	زوجة	١	١
١/٢	بنت	٤	٧

مثال آخر:

		١٢	٤
١/٤	زوج	٣	١
٢/٣	بنت/ ٣	٨	٣

مثال آخر:

		٢٤	٨	٢٤
١/٨	زوجة	٣	١	٣
٢/٣	بنت/ ٣	١٦	٧	٢١

ب) وإن كان من يُرَدُّ عليه من **أجناس مختلفة** نعمل ما يلي:

١- نضع مسألة عادية لجميع الورثة.

٢- نضع مسألة مِنْ مَخْرَج الزوجية، ونعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لأصحاب الفروض.

٣- نضع مسألة مَن يُرَدُّ عليه بغض النظر عن أحد الزوجين كما في مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين.

٤ - نضع مسألة جامعة كما في مسائل المناسخة، وذلك بالنظر بين سهام من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألتهم بالتباين أو التوافق فقط.

● فإن كان **تباينا** نأخذ أصل مسألة من يُرَدُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية،

ونضربه فيها والناتج هو أصل الجامعة، وكذلك نضربه في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ سهم من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية ونضربه في سهامهم في مسألتهم.

مثال:

			×٤	×٣	
		١٢	٤	٦ (٤)	١٦
١/٤	زوجة	٣	١	–	٤
١/٢	أخت ش	٦	(٣)	٣	٩
١/٦	أخت لأب	٢		١	٣
		م.عادية	م.الزوجية	م.الرد	م.الجامعة

● وان كان **توافقا** نأخذ وفق أصل مسألة من يُرَدُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية ونضربه فيها، والناتج هو الجامعة، ونضربه كذلك في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ وفق سهم من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية ونضربه في سهامهم في مسألتهم.

			×١	×١	
		١٢	٤	٦ (٣)	٤
١/٤	زوجة	٣	١	–	١
١/٣	أم	٤	(٣)	٢	٢
١/٦	أخت لأم	٢		١	١
		م.عادية	م.الزوجية	م.الرد	م.الجامعة

تمارين الرد:

اقسم المسائل التالية:

أ/

	بنت		
	بنت ابن		
	جدة		

ب/

	جدة		

ج/

	أخت ش		
	أخت لأب		

د/

	بنت ابن		
	بنت ابن		

هـ/

	زوج		
	أخت لأم		

و/

	زوجة				
	أخت ش				
	أخت لأب				
		م.عادية	م.زوجية	م.الرد	م.جامعة

ز/					
	زوجة				
	أخ لأم/ ٢				
	جدة				
		م.عادية	م.زوجية	م.الرد	م.جامعة



الخنثى المشكل

تعريف الخنثى:

إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معا أوليس له شيء منها.

فإذا أمكن إلحاقه بأحد الجنسين بظهور علامة مثلا أخذ حكمه، وإلا بقي مشكلا، ولا يتصور الخنثى المشكل في كل من الأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة.

كيفية توريثه:

إذ كان في الورثة خنثى مشكل يعامل الخنثى ومَن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى أو أنوثته، فيعطي كل واحد الأقلَّ المتيقن، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو يصطلحون.

- **ولحل مسألة الخنثى نعمل ما يلي:**

١- نحل المسألة بفرض ذكورة الخنثى، ثم نحلها بفرض أنوثته.

٢- ثم ننظر العلاقة بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما، وإن كانا متداخلين أخذنا أكبرهما، وإن كانا متباينين أخذنا حاصل

ضربهما، وإن كانا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروبا بكامل الآخر فما حصل من ذلك يكون أصل المسألة الجامعة.

٣- نقسم أصل الجامعة على كل من المسألتين لاستخراج جزء سهمها ونضع الناتج فوقها.

٤- نضرب جزء سهم كل مسألة بسهم كل وارث فيها بحيث يعطى كل وارث الأقل منها.

٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيبه الأقل نجمع السهام كلها ونطرحها من أصل الجامعة فما بقي يكون موقوفا. مثال:

			×٣	×٢	
			٢	٣	٦
ع	ع	ابن	١	٢	٣
ع	ع	ابن خنثى	١	١	٢
م ذ	م ث		م ذ	م ث	م جامعة

الموقوف: ٦-٥=١

تمارين الخنثى:

اقسم المسائل التالية:

أ/					
		أخ ش			
		أخ لأم خنثى			
م ذ	م ث		م ذ	م ث	م جامعة

الموقوف:

ب/ زوجة، بنت، بنت ابن، أخ ش خنثى.

ج/ زوج، أخت ش، ابن أخ لأب خنثى .

د/ بنت، أخ ش، أخ لأب خنثى.



المفقود

تعريفه:

هو الذي غاب وانقطع خبره وجُهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.

حكمه:

بما أنه كان حيا قبل غيابه فالأصل بقاء حياته، فلا تُزوج امرأته، ولا يورث ماله إلى أن يُعلم حالُه، أو يُحكم بموته.

واختلف فيه العلماء: فمنهم مَن قال بانتظاره حتى هلاك جميع أقرانه، ومنهم مَن قال بانتظاره ٩٠ سنة مِن ولادته، ومنهم مَن قال ٧٠ سنة، ومنهم مَن قال ٤ سنين من يوم فقده، ومنهم مَن فرّق بين غلبة هلاكه وغلبة سلامته، ومنهم مَن ذهب إلى عدم التقدير بسنّ معينة بل يترك التقدير للقاضي لأن الأعمار تختلف وكذا الأحوال، ولعل هذا القول أصحها.

وإن كان في الورثة مفقود فإنه يُعامَل كالخنثى، فيقسم المال على الحاضرين بالأقل المتيقن، وذلك بتقدير حياة المفقود تارة، وموته تارة أخرى، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته، وإن كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها.

ولحل مسألة المفقود نعمل بنفس خطوات مسائل الخنثى مثال:

			١×	١×	
			٦	٦	٦
١/٢	١/٢	زوج	٣	٣	٣
١/٣	١/٦	أم	٢	١	١
ع	ع	أخ ش	١	١	١
ميت	ع	أخ ش مفقود	-	١	-
م.موت	م.حياة		م.موت	م.حياة	م.جامعة

الموقوف ٦-٥=١

تمارين المفقود:

اقسم المسائل التالية:

أ/					
		ابن أخ مفقود			
		بنت			
		عم			
م.موت	م.حياة		م.موت	م.حياة	م.جامعة

الموقوف:

ب/ زوجة، أم، أخ ش، ابن ابن مفقود

ج/ زوجة، أم، أخ ش مفقود

ميراث الحمل

إذا مات شخص وأحد ورثته حمل واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل فلا إشكال، أما إذا طالبوا بتقسيم التركة مع وجود الحمل فهنا يعامل الحمل كالمفقود فيوقف نصيبه حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا ويعطي باقي الورثة الأقل من تقدير (موته – حياته – أنوثته – ذكورته – إفراده –تعدده)، لكن إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد تُوقَف جميع التركة، وان كان محجوبا توزع التركة على الموجودين دون انتظار.

ويشترط في إرث الحمل:

١- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

٢- أن ينفصل كله حيّا حياة مستقرة، كأن يعطس أو يتثاءب مثلا.

● **ولحل مسألة الحمل نتبع ما يلي:**

١- نعمل أربع مسائل بفرض كونه (ميتا- ذكرا- أنثى واحدة - أنثيين) ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نعمل مسألة جامعة بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع كما فعلنا في الخنثى والمفقود.

٣- نستخرج جزء سهم كل مسألة بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة.

٤- نضرب جزء سهم كل مسألة بسهم كل وارث فيها بحيث يعطى كل وارث الأقل منها.

٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيبه الأقل نجمع السهام كلها، ونطرحها من أصل الجامعة فما بقي يكون موقوفا إلى حين ولادته، فإن استحقه أخذه وإلا رُدَّ إلى مستحقيه. مثال:

					×٦	×٣	×٣	×١	
					٤	٨	٨	٢٤	٢٤
١/٤	١/٨	١/٨	١/٨	زوجة حامل	١	١	١	٣	٣
ع	م	ع	ع	عم	٣	–	٣	٥	–
–	ع	١/٢	٢/٣	حمل	–	٧	٤	١٦	–
م.موت	م.ذكر	م.أنثى١	م.أنثى٢		م.موت	م.ذكر	م.أنثى١	م.أنثى٢	م.جامعة

الموقوف: ٢٤-٣=٢١

تمارين الحمل:

اقسم المسائل التالية:

أ/									
				أم حامل					
				عم					
				حمل					
م.موت	م.ذكر	م.أنثى١	م.أنثى٢		م.موت	م.ذكر	م.أنثى١	م.أنثى٢	م.جامعة

الموقوف: ب/ زوجة، ابن، حمل

ج/ زوج، أم، أخت لأم / ٢، حمل



التخارج

تعريفه:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم.

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه في التركة إلى آخَر منهم أو إلى باقيهم، ويجوز أن يكون البدل مالا يُعطى للخارج من التركة أو من غيرها.

حكمه: جائز عند التراضي.

مثال:

		٦	٤
$\frac{٢}{٣}$	بنت صالحت	٢	٠
	بنت	٢	٢
ع	ابن ابن	٠	٠
$\frac{١}{٦}$	جد	١	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١	١

الغرقى والحرقى والهدمى



إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث ولم يعلم أيّهم مات أوّلاً، كأنْ ماتوا بحادث أو غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فلا يرث بعضهم من بعض، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. مثال:

أخوان شقيقان غرقا معا وترك كل منهما بنتين، فميراث كل منهما لبنته فرضا ورداً، ولا يرث أحدهما الآخر.

ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان واللقيط

المرتد:

لا يرث من غيره ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، ولا يورث بل ماله موقوف، فإن مات على الردة فماله لبيت مال المسلمين (خزينة الدولة الإسلامية)، وإن عاد إلى الإسلام عاد له ماله.

أما ولد اللعان:

وهو الذي حكم بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين، وكذلك **ولد الزنا** فلا يرثان من جهة الأبوة؛ لانقطاع نسبهما من الأب، ولكن يرثان من جهة الأم فقط.

أما اللقيط :

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعلم له نسب، فإن ترك مالا فلبيت مال المسلمين إلا أن يتزوج فماله لزوجته وأولاده حصرا.

ذوو الأرحام

تعريفهم:

كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

فإذا مات ميت ولم يترك وارثا بفرض ولا تعصيب وله قرابة رحم فإن التركة لذوي الأرحام، وكذلك إذا ترك أحدَ الزوجين فقط أُعطي فرضه والباقي لذوي الأرحام.

وهذا على مذهب الجمهور، وقيل لا يرثون .

ويدخل في ذوي الأرحام كل من:

١ - الجد الساقط (أب الأم) وإن علا، والجدة الساقطة (أم أب الأم) وإن علت.

٢- أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

٣- أولاد الأخوات ذكورا وإناثا، وبنات الإخوة مطلقا، وبنو الإخوة لأم.

٤- الأعمام لأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا.

٥- الأخوال والخالات مطلقا وأولادهم وإن نزلوا.

٥- كل من توصّل بهؤلاء.

● **كيفية توريثهم:**

وللعلماء في كيفية توريثهم مذهبان:

١ - **مذهب أهل القرابة** : فيقدم الأقرب فالأقرب كتوريث العصبات، وبه قال الحنفية.

٢- **مذهب أهل التنزيل** : فيُنزّل كل واحد منزلة من يُدلِي به من الورثة. وهو مذهب الجمهور وهو الراجح.

● **كيفية توريثهم (على مذهب التنزيل):**

* إن لم يوجد أحد من الوارثين (غير الزوجين) فإن الميراث جميعه لذوي الأرحام،

وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام.

* فإن انفرد واحد منهم كان له جميع المال.

* وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم كالتالي:

أ/ يُنزّل كل واحد من ذوي الأرحام ماعدا (الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات) درجة درجة إلى أن يصل إلى وارث فيأخذ ميراثه، ويُحجب من أدلى بمحجوب. مثال:

		٦
ع	بنت أخ ش	٥
١/٦	بنت أخ لأم	١
م	بنت أخ لأب	-

أما الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم، والأعمام لأم والعمات مطلقا ينزلون منزلة الأب. مثال:

		٣
١/٣	خالة	١
ع	عمة	٢

ب/ بعد أن ينزل كل واحد على ما سبق يُقدّم مَن سبق إلى وارث، سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت. مثال:

		٢
م	بنت بنت بنت	-
$\frac{١}{٢}$	بنت بنت ابن ابن	١+١

		١
ع	بنت أخ ش	١
م	بنت أخ لأب	-

ج/ وإن استوى الموجودون في القرب من الوارث قُسم المال- أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين- بينهم، مثال:

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب أم	١
$\frac{١}{٦}$	بنت أخت لأم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت أخت ش	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت أخت لأب	١

ملاحظة: أولاد الإخوة لأم يقسم المال بينهم بالسوية دون تفريق بين ذكور وإناث مثل أصولهم، بخلاف مَن عداهم فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

تمارين ذوي الأرحام:

أكمل حل المسائل التالية:

أ/

	بنت بنت	
	بنت أخ ش	
	بنت أخ لأم	

ب/

	جد لأم	
	بنت بنت	

ج/

	بنت عم ش	
	بنت عم لأب	
	بنت عم لأم	

د /

	عمة	
	خالة	
	بنت بنت	
	بنت بنت ابن	

مصطلحات علم الفرائض

١. **الإرث**: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته.

٢. **أصحاب الفروض**: الذين يرثون بنصيب مقدر لهم شرعا.

٣. **الأصل الوارث**: الآباء والأجداد الوارثون والأمهات والجدات الوارثات وإن علوا.

٤. **التخارج**: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم.

٥. **التركة** : كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

٦. **التصحيح**: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر.

٧. **التعصيب**: الإرث بلا تقدير.

٨. **الجد الوارث** (الصحيح): الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

٩. **الجد غير الوارث** (الفاسد): الذي بينه وبين الميت أنثى.

١٠. **الجدة الوارثة**: التي ليس بينها وبين الميت جد غير وارث.

١١. **الجدة غير الوارثة**: التي بينها وبين الميت جد غير وارث.

١٢. **الحجب**: منع الوارث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.

١٣. **الحواشي**: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم وإن نزلوا.

١٤. **الخنثى**: إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معا أوليس له شيء منها.

١٥. **ذوو الأرحام**: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

١٦. **الرد**: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على مَن يستحقه منهم.

١٧. **العصبة بالغير**: وهم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم (من العصبة بالنفس).

١٨. **العصبة بالنفس**: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى من يعصبهم.

١٩. **العصبة مع الغير**: وهم الذين يرثون بالتعصيب مع وجود غيرهم.

٢٠. **علم الفرائض**: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.

٢١. **العول** : زيادة سهام المسألة عن أصلها.

٢٢. **الفرض**: نصيب مقدر شرعا كالنصف.

٢٣. **الفرع الوارث**: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

٢٤. **القريب المشئوم**: هو المعصِّب الذي لولاه لورثت الأنثى المعصَّبة به.

٢٥. **القريب المبارك**: المعصِّب الذي لولا وجوده لُمنعت الأنثى المعصَّبة به من الإرث.

٢٦. **الكلالة**: من لا ولد له ولا والد.

٢٧. **المعتِق**: السيد الذي أعتق العبد.

٢٨. **المفقود**: هو الذي غاب وانقطع خبره وجهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.

٢٩. **المناسخات**: أن يموت إنسان فلم تُقسم تركتُه حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر.

٣٠. **الوصية**: التبرع بالمال بعد الموت.

٣١. **الولاء**: عصوبة سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

أهم المصادر والمراجع

١. التدريبات المضيئة على المسائل الفرضية: د.محمد أحمد باجابر.

٢. تسهيل القضايا في المواريث والوصايا: عبد الرحمن بن نافع السلمي

٣. الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث : بشير المفشي.

٤. حاشية البقري على شرح متن الرحبية لسبط المارديني : محمد بن عمر البقري.

٥. الفرائض : عبد الصمد الكاتب.

٦. الفرائض: د. عبد الكريم اللاحم.

٧. الفرائض المبسط : عبده الحمصي.

٨. كشف الغوامض من علم الفرائض: بلال بن حبشي الجزائري.

٩. المعتمد في الفقه الشافعي: د. محمد الزحيلي.

١٠. المواريث في الشريعة الإسلامية : محمد علي الصابوني

ولا تنسوني من صالح دعائكم

أخوكم: عبد الشكور معلم عبد فارح
البريد الإلكتروني shakuur2020@gmail.com
الفيس بوك (عبد الشكور أبو عائشة)



بُغْيَةُ الْبَاحِث عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِث

الْمَشْهُوْرُ بِـ «مَتْنِ الرَّحْبِيَّة»

لِلإِمَام مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي
الْمَشْهُوْرُ بِالرَّحْبِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

١. أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢. فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْدَاً بِهِ يَجْلُوْ عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٣. ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِيْنُهُ الإِسْلاَمُ

٤. مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥. وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيْمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦. عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيْ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

٧. عِلْمَاً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ ... فِيْهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ

٨. وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٩. بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

١٠. وَأَنَّ زَيْدَاً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَهْ

١١. مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا

١٢. فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ

١٣. فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيْرَاث

١٤. أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

١٥. وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ

١٧. رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

بَابُ الْوَارِثِيْنَ مِنَ الرِّجَال

١٨. وَالْوَارِثُونْ مِنْ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩. اَلِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

٢٠. وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

٢١. وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٢٢. وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ

٢٣. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُوْرِ هَؤُلاَءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤. وَالْوَارِثَاتْ مِنْ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥. بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٢٦. وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوْضِ الْمُقَدَّرَةِ

٢٧. وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَـانِ هُمَـا فَرْضٌ وَتَعْصِـيْبٌ عَلَى مَا قُسِّـمَا

٢٨. فَـالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِـتَّهْ لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّهْ

٢٩. نِصْـفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْـفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّـرْعِ

٣٠. وَالـثُّـلُـثَـانِ وَهُمَـا الـتَّـمَامُ فَـاحْـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إِمَـامُ

بَابُ النِّصْف

٣١. فَـالنِّصْـفُ فَرْضُ خَمْسَـةٍ أَفْرَادِ اَلـزَّوْجُ وَالأُنْـثَـى مِـنَ الأَوْلاَدِ

٣٢. وَبِنْـتُ الاِبْنِ عِنْـدَ فَقْـدِ الْبِنْـتِ وَالأُخْـتُ فِي مَـذْهَـبِ كُـلِّ مُفْتِيْ

٣٣. وَبَعْـدَهَـا الأُخْـتُ الَّتِيْ مِنَ الأَبِ عِـنْـدَ انْفِـرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّـبِ

بَابُ الرُّبُع

٣٤. وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَـانَ مَعَـهْ مِنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَنْ قَـدْ مَنَعَـهْ

٣٥. وَهْـوَ لِـكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْـثَـرَا مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلاَدِ فِـيْـمَا قُـدِّرَا

٣٦. وَذِكْـرُ أَوْلاَدِ الـبَـنِـيْنَ يُـعْـتَـمَـدْ حَيْثُ اعْتَمَـدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُن

٣٧. وَالـثُّـمْـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْـبَـنِـيْنَ أَوْ مَـعَ الْـبَـنَـاتِ

٣٨. أَوْ مَـعَ أَوْلاَدِ الْـبَـنِـيْنَ فَـاعْـلَـمِ وَلاَ تَـظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطـاً فَـافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَين

٣٩. وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ جَمْـعَـا مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَسَـمْـعَـا

٤٠. وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الاِبْـنِ فَـافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَـافِي الذِّهْنِ

٤١. وَهْـوَ لِـلاُخْـتَـيْنِ فَـمَا يَـزِيْـدُ   قَضَـــــى بِـهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ
٤٢. هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَـاعْمَـلْ بِهَـذَا تُصِـــبِ

بَابُ الثُّلُث

٤٣. وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ   وَلاَ مِـنَ الإِخْـوَةِ جَمْعٌ ذُوْ عَـدَدْ
٤٤. كَـاثْـنَـيْنِ أَوْ ثِـنْـتَـيْنِ أَوْ ثَـلاَثِ   حُـكْـمُ الـذُّكُـوْرِ فِيْـهِ كَـالإِنَـاثِ
٤٥. وَلاَ ابْـنُ اِبْـنٍ مَـعَـهَـا أَوْ بِـنْـتُـهُ   فَفَـرْضُـهَـا الثُّـلْـثُ كَـمَا بَيَّنْتُـهُ
٤٦. وَإِنْ يَـكُــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ   فَـثُـلُـثُ الْـبَـاقِـيْ لَهَـا مُـرَتَّـبُ
٤٧. وَهَـكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـــاعِـدَا   فَـلاَ تَـكُـنْ عَـنِ الْـعُـلُوْمِ قَـاعِـدَا
٤٨. وَهُــوَ لِاثْــنَـيْنِ أَوِ اثْــنَـتَـيْنِ   مِــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِـغَـيْرِ مَـيْنِ
٤٩. وَهَـكَـذَا إِنْ كَـثُـرُوْا أَوْ زَادُوْا   فَـمَا لَهُـمْ فِـيْـمَا سِـــوَاهُ زَادُ
٥٠. وَيَسْـــتَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـوْرُ   فِيْـهِ كَمَا قَـدْ أَوْضَـحَ الْمَسْـطُوْرُ

بَابُ السُّدُس

٥١. وَالسُّـدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ   أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِـنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
٥٢. وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْـجَـدَّهْ   وَوَلَــدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْـعِـدَّهْ
٥٣. فَـالأَبُ يَسْــتَـحِـقُّـهُ مَـعَ الْـوَلَـدْ   وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيْـلِ الصَّـمَـدْ
٥٤. وَهَـكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الِابْـنِ الَّـذِيْ   مَـا زَالَ يَـقْـفُـوْ إِثْـرَهُ وَيَحْـتَـذِيْ
٥٥. وَهْـوَ لَهَـا أَيْضَــاً مَـعَ الِاثْـنَـيْنِ   مِنْ إِخْوَةِ الْـمَـيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦. وَالْـــجَـــدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ   فِي حَـوْزِ مَـا يُصِـــيْـبُـهُ وَمَـدِّهِ
٥٧. إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخْـوَهْ   لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْـوَهْ

٥٨. أَوْ أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَعَ الجُـدِّ تَرِثْ

٥٩. وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيْهَاً بِـالأَبِ فِي زَوْجَـةِ المُـيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠. وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَـيَاتِيْ مُـكَـمَّلَ الْبَـيَـانِ فِي الحَـالاَتِ

٦١. وَبِنْتُ الاِبْنِ تَـأْخُذُ السُّـدْسَ إِذَا كَـانَـتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢. وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ بِـالأَبَـوَيْـنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

٦٣. وَالسُّـدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَـبِ وَاحِـدَةً كَـانَـتْ لأُمٍّ أَوَأَبِ

٦٤. وَوَلَـدُ الأُمِّ يَـنَـالُ السُّـــدْسَـــا وَالشَّـــرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَـى

بَابُ مِيْرَاثِ الجَدَّاتِ

٦٥. وَإِنْ تَسَـــاوَى نَسَــبُ الجُـدَّاتِ وَكُـنَّ كُـلُّـهُـنَّ وَارِثَـاتِ

٦٦. فَـالسُّـــدْسُ بَيْنَهُنَّ بِـالسَّــوِيَّـهْ فِي الْقِسْـمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّـــرْعِيَّهْ

٦٧. وَإِنْ تَـكُـنْ قُـرْبَـى لأُمٍّ حَـجَـبَـتْ أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُـدْسَـاً سَـلَبَتْ

٦٨. وَإِنْ تَـكُـنْ بِـالْـعَـكْسِ فَـالْقَوْلاَنِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُـوْصَـانِ

٦٩. لاَ تَسْـقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّـحِيْحِ وَاتَّـفَـقَ الجُـلُّ عَـلَى التَّصْـحِيْحِ

٧٠. وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِـغَـيْرِ وَارِثِ فَـمَا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ المُـوَارِثِ

٧١. وَتَسْـقُطُ الْبُعْـدَى بِـذَاتِ الْقُرْبِ فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِيْ حَسْبِيْ

٧٢. وَقَـد تَّنَـاهَـتْ قِسْـمَـةُ الْفُرُوْضِ مِنْ غَيْرِ إِشْـكَـالٍ وَلاَ غُمُوْضِ

بَابُ التَّعْصِيْب

٧٣. وَحُقَّ أَنْ نَشْـــرَعَ فِي التَّعْصِـيْبِ بِـكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوْجَـزٍ مُصِـــيْـبِ

٧٤. فَـكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ المُـالِ مِـنَ الْـقَـرَابَـاتِ أَوِ المُـوَالِيْ

٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضُـلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوْبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦. كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالاِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧. وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨. وَهَكَذَا بَنُوْهُمُ جَمِيْعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيْعَا
٧٩. وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيْبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ
٨٠. وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ
٨١. وَالاِبْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيْرَاثِ
٨٢. وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
٨٣. وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَّاً عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِيْ مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الْحَجْب

٨٤. وَالْجَدُّ مَحْجُوْبٌ عَنِ الْمِيْرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
٨٥. وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦. وَهَكَذَا ابْنُ الاِبْنِ بِالاِبْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيْحِ مَعْدِلاَ
٨٧. وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِيْنَا
٨٨. وَبِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوْا سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
٨٩. وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠. وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الاِبْنِ جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِيْ زِدْنِيْ
٩١. ثُمَّ بَنَاتُ الاِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩٢. إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا

٩٣. وَمِـثْـلُـهُـنَّ الأَخَـوَاتُ الَّـلاَتِيْ — يُـدْلِيْنَ بِـالْقُـرْبِ مِن الْجِـهَـاتِ
٩٤. إِذَا أَخَـذْنَ فَـرْضَـهُـنَّ وَافِـيَـا — أَسْـقَـطْنَ أَوْلادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـا
٩٥. وَإِنْ يَـكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَـاضِرَا — عَصَّـبَـهُـنَّ بَـاطِنَـاً وَظَـاهِـرَا
٩٦. وَلَـيْـسَ اِبْـنُ الأَخِ بِـالْمُعَصِّـبِ — مَنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِي النَّسَـبِ

بَابُ الْمُشَرَّكَة

٩٧. وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجَـاً وَأُمَّـاً وَرِثَـا — وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا
٩٨. وَإِخْـوَةً أَيْضَـاً لأُمٍّ وَأَبِ — وَاسْـتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصُـبِ
٩٩. فَـاجْـعَـلْـهُـمُ كُـلَّـهُـمُ لأُمِّ — وَاجْعَـلْ أَبَـاهُـمْ حَـجَرَاً فِي الْيَمِّ
١٠٠. وَٱقْسِـمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ — فَـهَـذِهْ الْمَسْـأَلَـةُ الْمُشْـتَرَكَـهْ

بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَة

١٠١. وَنَـبْـتَـدِي الآنَ بِـمَا أَرَدْنَـا — فِي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَـا
١٠٢. فَـأَلْقِ نَحْوَ مَـا أَقُوْلُ السَّـمْعَـا — وَاجْمَعْ حَـوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَـا
١٠٣. وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ الجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ — أُنْـبِـيْـكَ عَـنْـهُـنَّ عَـلَى الـتَّـوَالِيْ
١٠٤. يُـقَـاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيْـهِنَ إِذَا — لَمْ يَـعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
١٠٥. فَـتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَـاً كَـامِـلَا — إِنْ كَـانَ بِـالْقِسْـمَـةِ عَنْهُ نَـازِلَا
١٠٦. إِنْ لَمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُوْ سِـهَـامِ — فَاقْنَعْ بِإِيْضَـاحِيْ عَنِ اسْـتِفْهَامِ
١٠٧. وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَ الْـبَـاقِـيْ — بَـعْـدَ ذَوِي الْفُرُوْضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨. هَـذَا إِذَا مَـا كَـانَتِ الْمُقَاسَـمَـهْ — تَـنْـقُـصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِـالْمُزَاحَمَـهْ
١٠٩. وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ — وَلَـيْـسَ عَـنْـهُ نَـازِلاً بِـحَـالِ

١١٠. وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١. إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢. وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣. وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
١١٤. وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّة

١١٥. وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
١١٦. زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
١١٧. تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
١١٨. فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُوْلَ بِالْفُرُوْضِ المُجْمَلَهْ
١١٩. ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الحِسَاب

١٢٠. وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١. وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيْلاَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيْحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
١٢٢. فَاسْتَخْرِجِ الأُصُوْلَ فِي المَسَائِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣. فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُوْلُ ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَد تَعُوْلُ
١٢٤. وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لاَ عَوْلَ يَعْرُوْهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
١٢٥. فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦. وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحُدْسُ

١٢٧. أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُوْنَا يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُوْنَا

١٢٨. فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُوْلُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوْضُهَا تَعُوْلُ

١٢٩. فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُوْرَةٍ مَعْرُوْفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠. وَتَلْحَقُ الَّتِيْ تَلِيْهَا فِي الأَثَرْ فِي الْعَوْلِ إِفْرَادَاً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١. وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُوْلُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُوْلُ

١٣٢. وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِيْ أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣. وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُوْنُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُوْنُ

١٣٤. وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُوْلُ الثَّانِيَهْ

١٣٥. لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيْهَا وَاقْسِمِ

بَابُ تَصحِيحِ المَسَائِلِ

١٣٦. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيْلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧. فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨. وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتَ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي الْمِيْرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

١٣٩. وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠. وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِيْ يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

١٤١. إِنْ كَانَ جِنْسَاً وَاحِدَاً أَوْ أَكْثَرَا فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ والمِرَا

١٤٢. وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣. تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٤. مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥. وَالـرَّابِـعُ الْمُبَـايِـنُ الْمُخَـالِـفُ — يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِـيْلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٦. فَـخُـذْ مِـنَ الْمُمَاثِـلَـيْنِ وَاحِـدَا — وَخُـذْ مِـنَ الْمُنَـاسِـبَيْنِ الزَّائِـدَا

١٤٧. وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ — وَاسْـلُـكْ بِـذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨. وَخُـذْ جَمِـيْـعَ الْـعَـدَدِ الْمُبَـايِـنِ — وَاضْرِبْـهُ فِي الثَّـانِيْ وَلاَ تُـدَاهِنِ

١٤٩. فَـذَاكَ جُزْءُ السَّـهْمِ فَـاحْفَظَنْـهُ — وَاحْـذَرْ هُـدِيْـتَ أَنْ تَضِـلَّ عَنْهُ

١٥٠. وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِيْ تَأَصَّلاَ — وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّـلاَ

١٥١. وَاقْسِـمْهُ فَالْقَسْـمُ إِذاً صَـحِيْحُ — يَعْرِفُـهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِـيْحُ

١٥٢. فَـهَـذِهِ مِـنَ الْحِسَـابِ جُمَـلُ — يَـأْتِيْ عَـلَى مِـثَـالِهِـنَّ الْـعَـمَـلُ

١٥٣. مِنْ غَيْرِ تَطْوِيْـلٍ وَلاَ اعْتِسَـافِ — فَـاقْـنَـعْ بِـمَا بُـيِّنَ فَـهْـوَ كَـافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَة

١٥٤. وَإِنْ يَمُـتْ آخَرُ قَبْـلَ الْقِسْـمَهْ — فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥. وَاجْعَلْ لَـهُ مَسْـأَلَةً أُخْرَى كَمَا — قَـدْ بُـيِّنَ التَّفْصِـيْـلُ فِيمَا قُـدِّمَـا

١٥٦. وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَـتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ — فَـارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧. وَانْظُرْ فَـإِنْ وَافَقَتِ السِّـهَامَا — فَـخُـذْ هُـدِيْـتَ وَفْـقَـهَا تَمَـامَـا

١٥٨. وَاضْرِبْـهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّـابِقَهْ — إِنْ لَمْ تَـكُـنْ بَـيْـنَـهُـمَا مُـوَافَـقَـهْ

١٥٩. وَكُـلُّ سَـهْمٍ فِي جَمِيْعِ الثَّـانِيَـهْ — يُضْـــرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ

١٦٠. وَأَسْـهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّـهَامِ — تُضْـــرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـا تَمَـامِ

١٦١. فَـهَـذِهِ طَـرِيْـقَـةُ الْمُنَـاسَـخَـهْ — فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَضْـلٍ شَـامِخَهْ

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُوْدِ، وَالحَمْلِ

١٦٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ ... خُنْثَى صَحِيْحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣. فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِيْنِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَ وَالتَّبْيِيْنِ

١٦٤. وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُوْدِ حُكْمَ الخُنْثَى ... إِنْ ذَكَرَاً يَكُوْنُ أَوْ هُوْ أُنْثَى

١٦٥. وَهَكَذاً حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ ... تُبْنَى عَلَى الْيَقِيْنِ وَالأَقَلِّ

بَابُ مِيْرَاثِ الهَدْمَى والْغَرْقَى وَالحَرْقَى

١٦٦. وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْغَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيْعَ كَالحَرَقْ

١٦٧. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقَاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨. وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

الخَاتِمَة

١٦٩. وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ المِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَا

١٧٠. عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ ... مُلَخَّصَاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

١٧١. فَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْدَاً كَثِيْرَاً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢. وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيْرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِيْرِ

١٧٣. وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوْبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوْبِ

١٧٤. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيْمِ ... عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الْكَرِيْمِ

١٧٥. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

١٧٦. وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ ... الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

تَمَّ مَتْنُ الرَّحْبِيَّة

وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّة

مُحتَوياتُ الكِتابِ

